مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد 3 (السداسي الثاني 2023م)
ص. 213 - 234

مثاراتُ الغلط في التكييف الفقهي للنوازل المالية المعاصرة

Reasons for error in jurisprudential adaptation Of contemporary financial accidents

د. ظلال أم الخير كعيد

جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) zilal84@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022/09/14 تاريخ القبول: 2023/06/14 تاريخ النشر: 2023/12/15

الملخص:

يتغيَّا هذا البحث كشف اللثام عن الأسباب والعوامل المؤدية إلى الغلط في تكييف النوازل والمستجدات المالية، وتأتي أهميته من أهمية هذه المرحلة المهمة في العملية الاجتهادية؛ إذ يُعَدُّ التكييف الفقهي قوامَ الاجتهاد وملاكَه، وحجر الزاوية في توصيف الوقائع والحوادث وتعيين مناطات الأحكام تمهيدًا للحكم عليها، وهو مورد اجتهادي صعب، يُحتاج فيه إلى روافدَ فطريةٍ وتكوينيةٍ، من فقاهة نفسٍ، وذوقٍ فقهيٍّ، وطول باعٍ في العلوم والمعارف، وإن طبيعة البحث تملي التوسل بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، من خلال استقراء الواقع بأحداثه ونوازله، وتحليلها بالوقوف على أهم النوازل المالية ومكامن الخلل في تكييفها، ومن ثم نقدها والاستدراك عليها، في محاولة لتقييمها، وكشف مواطن الضعف فيها، ويتوقع أن يخلص البحث إلى نتائج عدة، من أهمها: إن التكييف الفقهي تحكمه ضوابط وقواعد خاصة، يؤدي إهمالها أو إهمال شيء منها إلى مزالق وأخطاء شتى، وذلك كأن يكيف المجتهد الواقعة على أصل غير معتبر شرعًا، أو يجافي في تكييفه مبدأ التريث والتأني، وغير ذلك كثير من مثارات الغلط في التكييف، كما أوصى البحث بالاهتمام بدراسة هذا الموضوع، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، القياس، النوازل المالية، التصور، الاستنباط.

Abstract:

This study aims to clarify the most important reasons leading to the error in the jurisprudential adaptation of financial developments, this is because jurisprudential conditioning is the most important and most dangerous stages of jurisprudence.

I chose the inductive and analytical approach, the search ended with results including: the jurisprudential conditioning is governed by special rules, neglecting which leads to various errors, the research also recommended interest in studying this topic.

Keywords: jurisprudential conditioning, financial developments, legal conception.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن النوازل المالية تتسم بقدر من التشابك والتداخل، مما يحتم على فقيه العصر انتحاء منهج اجتهادي منضبط، متهديًا بنصوص الشرع وقواعده، ولا يخفى أن التكييف الفقهي هو أهم المراحل الاجتهادية، وكلما كان مسترشدًا بالشرع ومقاصده إلا وكان مأمون الجادة محمود العاقبة، إلا أن الواقع يشير في كثير من الأحيان إلى قصور في عملية التكييف الفقهي للنوازل المالية واضطراب في الحكم الشرعي المنزل عليها، مما يوجب على كل غيور على الشرع ومقاصده أن يتصدى لبيان أسباب هذا الخلل، صيانة للشريعة وحفظًا لمقاصدها.

1. أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى ضبط الاجتهاد الفقهي في النوازل المالية، وإرجاعه إلى القواعد والضوابط الحاكمة لمساره، من خلال التنبيه على بعض المزالق الاجتهادية في عملية التكييف الفقهي لهذه النوازل، وبيان مكمن الخلل والغلط فيها، بقصد تحاشيها والتحرز منها.

2. الدراسات السابقة

كثيرة هي البحوث والدراسات التي تناولت التكييف الفقهي للنوازل والمستجدات، وقد أشار معظمها إلى وجوه من الخلل في عملية التكييف، إلا أنني لم أقف_ فيما طالته يد البحث_ على دراسة متخصصة عنيت ببيان مزالق التكييف الفقهي، بلهَ عن إفرادها للنوازل المالية، على أن الإنصاف يقتضي التنويه إلى دراستين لا نعدم فيهما عوائد وفوائد:

الأولى: بحث بعنوان (مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر): للدكتور لخضر مهدي، منشور في مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي طاهر، 2021م، وقد قسمها إلى أربعة أقسام: أغلاط متجهة للمقدمات، والعملية الاجتهادية، والمجتهد، والأحكام.

الثاني: بحث بعنوان (الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة): للدكتور جميل اللويحق، منشور في منتدى العلماء، ط3، 1439هـ، 2018م، وقد جعلها ستة أقسام: أخطاء متعلقة بالتصوير، وبالتكييف، وبالإلحاق بالأدلة الجزئية، وبالقواعد الفقهية، وبمقاصد الشريعة، وأخطاء منهجية عامة.

وقد ضم البحثان من الجدة والثراء العلمي ما يحتم الإشادة بهما والإقرار بفضلهما، وإضافتي عليهما تكمن في جانبين:

الأول: نظري، إذ خصصت دراستي لتأصيل مثارات الغلط في التكييف الفقهي دون غيره من المراحل الاجتهادية.

الثاني: تطبيقي، إذ اقتصرت على التمثيل بالنوازل المالية دون غيرها من المستجدات والحوادث.

3. إشكال البحث

تثير الدراسة إشكالًا رئيسًا مفاده: "ما الأسباب الكامنة وراء غلط المجتهد في تكييف النازلة المالية المعاصرة؟"، مما يعني الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم التكييف الفقهي للنوازل المالية، وما أهميته؟
2. ما أسباب الغلط في تصور النازلة؟
3. ما أسباب الغلط في مرحلة التصديق والتنزيل؟

4. أهداف البحث:

يمكن إيجاز الهدف الرئيسي للبحث بأنه: الوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى الخلل في التكييف الفقهي للمستجدات المالية، بغية ترشيد العملية الاجتهادية وإحكام نتائجها وثمراتها.

5. منهج البحث

طبيعة البحث تملي التوسل بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي والنقدي:

الاستقرائي: لتتبع الفتاوى والتكييفات المنقولة عن المجتهدين.

والتحليلي: للوقوف على أهم مكامن الخلل في تكييف هذه الفتاوى.

والنقدي: من خلال نقد الخلل الوارد في التكييفات المدروسة.

6. هيكل البحث

انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للنوازل المالية، المفهوم والأهمية

المبحث الثاني: مثارات الغلط في مرحلة تصور النوازل المالية

المبحث الثالث: مثارات الغلط في مرحلة التصديق

الخاتمة: وضمت أهم النتائج والتوصيات.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للنوازل المالية، المفهوم والأهمية

يعد بيان مدلول المصطلحات توطئة ضرورية قبل سبر أغوارها والخوض في تفاصيلها، وسوف أقف وقفة تعريفية موجزة مع بيان مدلولات مصطلحات عنوان البحث، وتجلية دورها الوظيفي من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي للنوازل المالية المعاصرة

أولًا: التكييف الفقهي:

1-التكييف لغة: مصدر كيَّف، من الكيف، وهو القطع، يقال: كيَّف الأديم أي قطعه، والكيفة: القطعة منه[1]، فكأنه لما قطعه جعل له كيفيةً معلومة[2]، فهو مشتق من كيفية الشيء وكنهه وحقيقته، لكنه بهذا المعنى لفظة مولدة لم تسمع في كلام العرب، كما صرح بذلك غير واحد من أئمة اللغة[3].

أما في الاصطلاح: فلم يرد عند المتقدمين من الفقهاء مصطلح (التكييف)، وإنما عرفه المعاصرون بأنه: "تحديد طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين، لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد"[4] ، وهو بهذا المعنى يشمل العلوم كلها، فإن كانت المسألة فقهية فهو تكييف فقهي، وإن كانت قانونية فهو تكييف قانوني، وهلم جرًّا، فالتكييف الفقهي مثلًا هو:" التصور المحكم لحقيقة الواقعة؛ لإلحاقها بأصل فقهي معتبر، بعد التحقق من المماثلة بينهما"[5].

لكننا نستطيع الوقوف على بعض المصطلحات التي تعد وثيقة الصلة بمصطلح التكييف مما استعمله الأصوليون، ومن ذلك:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3 ،1414هـ، 312/9، الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 ،1426هـ، 20 2005م، ص852.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق، ط4 ،2004م، ص3807. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص852.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 31/9، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص852.

[4] أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1978.

[5] قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ، 2014م، ص286.

التخريج: وهو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في الفروع التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهم في علة ذلك الحكم عند المخرج[6].

ولا يخفَى أن التكييف على هذا التفسير أعم من التخريج؛ إذ هو غير مقتصر على معرفة رأي إمام المذهب في المسألة المعروضة، وإنما غايته الوقوف على رأي الشرع فيها.

الاستنباط: وهو كما يعبر ابن القيم: "استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ... هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح" [7]، وبذلك يكون الاستنباط وثيق الصلة بالتكييف، من حيث الوقوف على وجوه الربط بين الفرع وأصله، ولا يكاد الناظر يلمح فرقًا معتبرًا بينهما.

القياس: وهو "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنها بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما "[8]، فهو تسوية بين أمرين أو قضيتين في الحكم، لاتحادهما في موجب الحكم ومناطه، وعلى هذا فإنَّ التكييف أعمُّ من القياس؛ إذ يشترط في القياس أن يكون أصله منصوصاً عليه في القرآن أو السنة، بينما قد يكون الأصل في التكييف نصًّا في الكتاب، أو السنة، أو نصًّا لفقيه، أو قاعدة كلية عامة، فضلًا عن أن ـَـّاتحادَ العلة هو ركن القياس الرئيسي، أما التكييف فيحتاج فيه إلى تحليل حقيقة الحادثة المعروضة ومعرفة جوانبها كافة، ولا يكفي فيه الاقتصار على الاتحاد في العلة [9].

2-الفقهي: نسبةً إلى الفقه، وهو في اللغة الفهم والعلم والفطانة[10]، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[11].

---

[6] أبو عبد الله البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ، 2003م، ص1.

[7] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السالم الإبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، 172/1.

[8] محمد بن عمر الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 5/5.

[9] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ، 2014م، ص20.

[10] ابن منظور، **لسان العرب**، 5/13.

[11] الرازي، **المحصول**، 78/1.

3 . **التكييف الفقهي:** يعد هذا المصطلح بصيغته المركبة وافدًا على الساحة الفقهية، إذ لا نلفي له تعريفًا واضحًا في كتب المتقدمين، وقد تجلت العناية بهذا المصطلح في كنف المعاصرين، فمن أشهر تعريفاته أنه: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقُّق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[12]، ويؤخذ عليه طول العبارة، وقَصْرُ التكييف على الإلحاق بأصل فقهي سابق، وهذا مع الإقرار بأنه الأصل في التكييف، إلا أن المسألة قد تكون مركبة على نحو يتعذر معه الوقوف على مثيل سابق مطابق لها، فتخرج بذلك عن الصورة المألوفة وتغدو قضية حادثة.

"تصور النازلة وتأصيلها شرعًا"[13]، ويؤخذ عليه أنه عدَّ التصوُّر جزءًا من ماهية التكييف، والحقُّ أنه مرحلة سابقة له، على ما بينهما من تداخل وتمازج.

"إعطاء الوصف الفقهي المناسب للتصرف محل النظر"[14]، ومن متجليات الدقة والإحكام في هذا التعريف أنه لم يقصره على الإلحاق بالمسائل الواردة في كتب المتقدمين من الفقهاء، فالتكييف قد يتطلب من المجتهد إنشاء قول حادث في القضية لم يسبق إليه، وإن كان في أصله مركبًا من أقوال سالفة.

ثانيًا: النوازل المالية المعاصرة:

1. النوازل: جمع نازلة، وهي ما ينزل بالناس من شدائد، يقول ابن فارس: " النون والزاء واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه"[15]، وقال ابن منظور: "النازلة: الشدة، من شدائد الدهر تنزل بالناس"[16]، وهذا التعريف ذاته الذي كتبه الرازي في مختاره: "النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[17]، وبذلك يمكن تعريف النازلة على أنها: الواقعة الشديدة من شدائد الدهر، تنزل على الناس.

---

[12] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ص30.

[13] عبد الله الموسى، **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة**، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1431هـ، 2010م، ص1320.

[14] قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ، 2014م، ص226.

[15] القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السالم هارون، دار الفكر، 13 417/5.، م1979، هـ1399.

[16] ابن منظور، **لسان العرب**، 659/11.

[17] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، 15 الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5 ،1420هـ، 1999م، ص308.

أما في الاصطلاح الفقهي، فهي من المصطلحات التي لم يُعنَ المتقدمون ببيان معناها، لكنها نالت من المعاصرين حظًّا من الرعاية والاهتبال، فمن تعريفاتها عندهم أنها: "الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[18]، لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيِّد النازلة بكونها لم يسبق فيها حكمٌ شرعيٌّ؛ ذلك أنَ التعبير بـ(المستجدة) لا يفهم منه ذلك، فقد تكون الوقائع جديدة اسمًا وشكلًا فقط، لكنها بجوهرها ومضمونها قديمة، وقد ورد فيها حكمٌ شرعيٌّ، وإنما أطلقت النازلة على المسألة الواقعة لملاحظة معنيين:

الأول: ملاحظة معنى الشدة فيها، بالنظر إلى ما يعانيه الفقيه في استخراج حكمها.

الثاني: ملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نزلت بالناس نزولًا مفاجئًا لم يسبق إليه من قبل.

وبذلك يمكن تعريفها بأنها: (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها حكمٌ شرعيٌّ):

الوقائع: أي المسائل التي وقعت، قيدٌ لإخراج المسائل الافتراضية.

الجديدة: قيدٌ لإخراج المسائل القديمة كليًّا، ولا يشترط فيها أن تكون جديدة كليًّا، فقد تستجدُّ في بعض المسائل تفاصيلُ تخرجها عن صورتها الأولى، فتستدعي تكييفًا جديدًا.

لم يسبق فيها حكم شرعي: بحيث تغدو الحاجة ملحة لمعرفة حكمها.

2. المالية:

في اللغة نسبة إلى (المال)، وهو كل ما يملكه الإنسان، يقول ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم" [19].

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت تعريفات المتقدمين من الفقهاء للمال، وليس من وكدي هنا الموازنة بين هذه التعريفات، واستصفاء الراجح منها، فلهذا مقامٌ هو أملكُ به، وحسبي في ذلك الإشارة إلى التعريف الأرجح عندي، وهو أن المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه

[18] بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص8.

[19] ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود 17 الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م، 373/4.

الجماعة، مما له قيمة معتبرة شرعًا، ويمكن الانتفاع به"[20]، وقريبٌ منه تعريفه بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه"[21]، فالماليةَ تكاد تكون صفةً للأشياء، بناء على ما يتعارف عليه الناس في تعاملاتهم، فكل ما تميل إليه طباعهم، ممَّا هو متقوَّمٌ شرعًا ويمكن التسلُّط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس فهو مال، ولا يشترط في ذلك أن يكون له وجود مادي محسوس، لَا سيما في زمن شاعت فيه التعاملات الافتراضية، والتي تقدَّر أحيانًا بمبالغَ طائلة، ولا يشك عاقلٌ في أنَّ الحكمَ بعدم ماليتها ضربٌ من العبث.

3 . **المعاصرة:** نسبة إلى العصر، وهو الدهر، وجمعه عصور، والعصر: هو اليوم والليلة، والعشيُّ إلى احمرار الشمس، ومنه سميت صلاة العصر[22]، والمراد بالمعاصرة: الزمن والدهر الحالي الذي نعيش فيه، أي: النوازل المالية الحادثة في عصرنا الحالي، فلا يدخل فيها ما كان يعد نازلة في عصر سابق، إلا ما كان من باب الإلحاق والتبع.

4 . **النوازل المالية المعاصرة:** استهداءً بما سبق، فإن المراد من (النوازل المالية المعاصرة): تلك الوقائع المالية الجديدة التي لم يسبق فيها حكمٌ شرعيٌّ .

ثالثًا. مفهوم التكييف الفقهي للنوازل المالية المعاصرة:

إذا استمهد المدلول الإفرادي لأجزاء المصطلح المركب، فإنه يمكن تعريفه بأنه: (إعطاء الوصف الفقهي المناسب، للوقائع المالية الجديدة، التي لم يسبقَ فيها حكمٌ شرعيٌّ) .

[20] استفدت في صياغة هذا التعريف من تعريف أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي** لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط2 ،1408هـ، 1988م، ص244.

[21] رواس قلعه جي، قنيبي، محمد، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2 ،1407هـ، 19 ص369.

[22] الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 ،1426هـ، 20 2005م، ص441.

المطلب الثاني: أهمية التكييف الفقهي للنوازل المالية

يُعدُّ التكييف الفقهي من أهم مراحل الاجتهاد وأشدها خطورة، وتزداد أهميته إذا تعلق بالنوازل المالية، بسبب كثرة هذه النوازل وتعقدها وتشابكها، ولا يخفى أن التطور الهائل الذي يشهده العصر قد أرخى بظلاله على الساحة الاقتصادية، فاستُحدِثَت عقودٌ ونقودٌ، واستجدت معاملات، مما يتطلب تدخلًا حاسمًا من أهل الاجتهاد، لضبط هذه المستجدات ومعرفة المحرم والمشروع منها، حفظًا للحدود التي أمر بها الشارع الحكيم، وتحقيقًا للمقاصد المتوخاة في أبواب المعاملات المالية.

ومن متجلّيات أهمية التكييف الفقهي للنوازل المالية:

1. الحاجة إلى التكييف الفقهي تدفع المجتهد إلى التعمق في فقه المعاملات المالية: والوقوف على مقاص الشارع فيه، ليتمكن من إلحاق المسائل ببعضها، فيتعمَّق المجتهد في دراسة المسائل والأقضية وفهم ما يحيط بها من ملابسات، وما يحفُّ بها من قرائن، ليقف على مناطات أحكامها، فيتمكن من تكييفها التكييف الشرعي الصحيح.

2. إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي وخصوصيته الزمانية والمكانية: وكشف النقاب عن عظمة التشريعات الإسلامية، ومرونتها؛ فالتكييف الفقهي يشجع الباحثين والمتخصصين على دراسة الشريعة الإسلامية، وفهم أحكامها، ومعرفة مقاصدها عامةً، لا سيما منها مقاصد المعاملات المالية، فيقف الباحث فيها على الأسرار والحكم التي تؤهله لمعرفة أحكام المستجدات والنوازل المالية؛ ذلك أن هذه النصوص تعد بوتقة تنصهر فيها كافة المستجدات والحوادث؛ إذ في نصوص الشريعة وما دلت عليه تنبيهاتها، وإيماءاتها، ومقاصدها كفاية للمجتهد في معرفة الأحكام، وعبَّر شيخ الإسلام عن ذلك بقوله: "الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد"[23].

[23] ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، 21 1416هـ، 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 260/19.

3. لتكييف الفقهي ضمان لاستمرار الاجتهاد: إذ يمثل التكييف أهم مراحل العملية الاجتهادية، بل هو ثمرة الاجتهاد، ولولا مشروعية التكييف لانقطع الاجتهاد بانقطاع الوحي، ولأدَّى ذلك إلى خلو الوقائع النازلة عن أحكام شرعية، وهذا قصور تتنزَّه عنه الشريعة الخالدة.

ولعلَّ من الصعوبة بمكان حصرُ مثارات الغلط والخلل في التكييف الفقهي للنوازل المالية، بسبب اختلاف طبيعة هذه النوازل وتعدُّد مسالك التكييف الفقهي فيها، بحيث تكاد تستقل كل نازلة بمسلك خاص للتكييف، إلا أن الناظر في عملية التكييف الفقهي للنازلة المالية يستطيع الوقوف على مرحلتين رئيستين:

أما المرحلة الأولى: فهي مرحلة التصور، وهي قوام التكييف وملاكه، ولا ريب أن الخطأ فيها سينتج عنه خطأ في المراحل التي تعقبه، فمَن أحكم تصور النازلة فقد أحكم المقدمة الرئيسة للتكييف.

وأما المرحلة الثانية: فتأتي بعد إحكام التصور وضبطه، وهي مرحلة التصديق، وفيها يتم إعطاء الوصف الفقهي المناسب للنازلة، وإلحاقها بالدليل الشرعي المعتبر.

وقد يكون الغلط واقعًا في المرحلة الأولى بحيث يكون تصور النازلة مختلًّا ناقصًا، وقد يكون واقعًا في المرحلة الثانية، بحيث لا يوفق المجتهد إلى تنزيل الوصف الشرعي المناسب على النازلة، وسوف أخصِّص لكلِّ مرحلة مبحثًا خاصًّا، على التفصيل الآتي

المبحث الثاني: مثارات الغلط في مرحلة تصوُّر النوازل المالية

يُعدُّ تصور النازلة وفهم حقيقتها كما هي في الواقع مرحلة لا غنى عنها للتكييف؛ إذ كيف يمكن للمجتهد أن يحكم على قضية دون أن يفهم تفاصيلها ويطلع على لوازمها وتوابعها ومقدماتها؟ وتزداد أهمية هذه المرحلة بتعلقها بالنوازل المالية، إذ إنها تتسم بالجِدة والخروج عن المألوف، فيغدو لزامًا على من يتصدى لتكييفها أن يُحكِم تصورها إحكامًا يضمن له الفهم التام والإحاطة الكاملة؛ ذلك أن إغفال أي جانب قد يؤدي به إلى تكييف ناقص مبتور.

وإذا أردنا أن نجمل أسباب الخلل في تصور النوازل المالية أمكننا ردها إلى أصل واحد وهو (عدم فهم واقع النازلة)، وأسبابه:

1 .عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص: يتميز واقعنا اليوم بكثرة الغرائب والعجائب التي لم يسبق لها نظير، وإن استيعاب طبائع هذه المستجدات وتمحيص وجوه الحق والمصلحة فيها لا تنفع معه النظرة العابرة والدراسة السطحية، ولا يستقيم لمجتهد العصر أن يحكم تصوره لنازلة مالية بناء على تقديره الشخصي البعيد عن الدراية العلمية والدراسات المتخصصة، من هنا، كانت الحاجة ماسة إلى استشارة خبراء الاقتصاد والرجوع إليهم؛ ذلك أن للعلماء المتخصصين دورين بارزين في الإعانة على تصور النازلة: أما الدور الأول: فهو وصف الظاهرة وتفسيرها وكشف خباياها على ما هي عليه في أرض الواقع، وأما الدور الثاني: فيكمن في الإشارة إلى جوانب الخلل والضعف فيها وفق الرؤية الاقتصادية الآخذة بعين الاعتبار حاجات الناس وضروراتهم وقيمهم وآداب معايشهم، ولعلني لا أجانب جدد الحق إذا قلت: إن البحث العلمي المتخصص هو جزء من البحث الفقهي نفسه، بل قد يكون حكم المجتهد تابعًا لما يقرره العلماء المتخصصون في هذا المجال، فإذا كان الاجتهاد لمعرفة أحكام النوازل المالية مطلوبًا، كانت الإفادة من علماء الفن مطلوبة أيضًا، لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[24]، ولا يخفى أن هذه الاستعانة لا ترقى إلى تسليط خبراء الاقتصاد والمال على الحكم على النازلة أو التفرد بالتشريع، بحيث تعارض آراؤهم سلطة الفقيه أو تنافسها؛ ذلك أن الاستعانة بهم تأخذ أشكالًا متعددة:

[24] علي بن محمد ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، المكتبة العصرية، (بلا. ط)، 1420هـ، 1999م، ص130.

فقد يعتمد المجتهد على كلام الخبراء اعتمادًا كليًّا، فلا يخرج في الحكم الفقهي عما يقررونه، وذلك حين يجزم أهل المعرفة بخطورة نازلة اقتصادية معينة وضررها المحقق على الفرد والمجتمع، وما تؤول إليه من مفاسد حتمية، فهنا، لا يملك الفقيه إلا أن يحكم بمنع هذه الظاهرة وتحريمها بناء على شهادة البحث العلمي، دفعًا للمضرة والمفسدة.

وقد يلوذ المجتهد بآراء الخبراء للاختيار والترجيح بين الأحكام، بما يتلاءم مع مقاصد الشرع ومصالحه، فيحكم بترجيح أحد القولين بناءً على ما خلصت إليه الدراسات العلمية.

وقد يستأنس المجتهد بالدراسات والبحوث دون أن يبني عليها بناءً كليًّا، كأن يؤكد رأيه بما قامت به المؤسسات الاقتصادية والمالية من إحصاءات واستبيانات واختبار للعينات، فيغدو كلام أهل التخصص وسيلة من وسائل الشرح والبيان[25].

ونخيلة القول: إن النوازل المالية تتميز بقدر من التشابك والتعقيد، مما يحتم على المجتهد الرجوع فيها لآراء علماء الاقتصاد، لإحكام تصور النازلة في ذهنه، وتجنيبه مزالقَ خطيرةً في التكييف والحكم اللاحقين.

ومما يمثل له في هذه البابة: ما قامت به إحدى الباحثات في مرحلة الدكتوراه في بحثها عن نازلة مالية معاصرة وهي (بيع الحسابات الشخصية في الفيسبوك)[26]، إذ كيَّفت العقد القائم بين المستخدمين ومنصة الفيسبوك على أنه عقد إعارة، وبنت تكييفها على أن منصة الفيسبوك لا تتقاضى بدلًا ماليًّا من المستخدمين، فهي تتبرع لهم في حق الانتفاع والمشاركة، فيكون العقد إعارة!، ولا يخفى أن خلل هذا التكييف ناجم عن تقصير في الرجوع إلى أهل التخصص والدراية في الباب، فالواقع أن منصة الفيسبوك تجني من حسابات المستخدمين أرباحًا صافية بمستويات قياسية؛ إذ تعدُّ الإعلانات المصدر الرئيسي للدخل، حيث يستخدم الموقع المحتوى الذي يقدمه المستخدمون، فيقوم بتحليل كل المشاركات على المنصة، ويبني على أساسها شبكة من العلاقات والصداقات التي تستخدم لأغراض إعلانية تحقق له أرباحًا عالية، ثم يقوم بمعرفة الأشخاص الذين يجب استهدافهم في الحملة الإعلانية، فهو يقوم بتصنيف المستخدمين بناء على مشاركاتهم، بل حتى بناء على تصفحهم

[25] ينظر: إسماعيل الحفيان، **الإفادة من العلوم والخبرات المتخصصة في الاجتهاد الفقهي المعاصر**، مقال على الشبكة، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 2016م، رابط: https://www.arrabita.ma/blog/ بتصرف.

[26] الأطروحة بعنوان (بيع الحسابات الشخصية في الفيسبوك) للباحثة: سعدية عثمان، وقد نوقشت في رحاب كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2020م.

المجرد[27]، والحقُّ أن معرفة هذه الحقائق مما لا يتأتى لباحث الوقوف عليه دون الرجوع إلى أهل الفن والخبرة، وهو مزلق خطير أدى بالباحثة إلى خطأ في تصور النازلة، وأثمر لاحقًا خطأً في التكييف والحكم.

2. إغفال البواعث الكامنة وراء ظهور النازلة: لا يمكن بحال تكييف نازلة مالية أو الحكم عليها دون الوقوف على بواعثها والمقاصد الكامنة وراءها، لا سيما في زمن شارع فيه التساهل في التعاملات الربوية وانتشر فيه الطمع، بحيث صارت المصلحة الفردية مقدمة على مصالح المجتمع، وكثر التحايل على حدود الله، وقد ظهرت كثير من المستجدات والوقائع المالية التي لا تراعي إلا مصلحة أفراد معدودين على حساب مصلحة الأمة، وهنا يظهر أثر الباعث في تصور النازلة وتجلية أبعادها وإماطة اللثام عن خبايا مقاصدها وأسرارها، ومن مُثُلِ ذلك: ما أفتى به كثير من المعاصرين بجواز التورق المنظم والتورق العكسي مع أن الباعث على هذين العقدين هو تحصيل النقد معجلًا بأكثر منه مؤجلًا، وهو ربا صريح[28]، والتورق المنظم كما عرَّفه المجمع الفقهي الإسلامي: " شراء المستورق سلعة من الأسواق بثمن مؤجل، يتولى البائع الممول ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حالٍّ أقل غالبًا"، والتورق العكسي هو نفسه التورق المنظم، مع مراعاة كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل"[29]، وقد أفتى المجمع بتحريم هاتين الصورتين اعتبارًا للباعث والمقصد، إذ يتجلى فيهما التواطؤ بين الممول والمستورق للحصول على النقد حاضرًا بأكثر منه في الذمة، وهو الربا عينه.

---

[27] ينظر للتوسع: مقال على الشبكة بعنوان (**كيف يحقق فيس بوك أرباحه؟**) 2021م، رابط الموقع: https://www.arrajol.com/content/30196/

[28] منهم: عبد الله بن المنيع، **التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1423هـ، 2002م، ص445، نزيه حماد، في فقه **المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة**، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ، 2007م، ص184، محمد القري، **التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد (17)، العدد (67)، ص643.

[29] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ، 2020م. ص604 بتصرف.

3. الاغترار بالمصطلحات وعدم تحري الدقة من المعاني: ويعد هذا من أكثر أسباب الغلط في تصور النوازل المالية، إذ يغتر المجتهد بظاهر اللفظ الذي أطلق على النازلة، ويحمله على المعنى المعهود عند المتقدمين من الفقهاء، والواقع أن كثيرًا من النوازل المالية قد اصطُلِحَ على تسميتها بأسماء مغايرة لمضمونها، لأسباب متعددة، كتسويغ الحرام بتغطية النازلة بأسماء مشروعة، وأكثر ما يلفى ذلك في المعاملات المالية المحرمة إخفاء لحقيقتها وإيهامًا بمشروعيتها، وقد يكون ذلك بسبب تطور المصطلحات في العلوم، وظهور التخصصات الدقيقة التي أثمرت مصطلحات جديدة، والحقُّ أن نظر المجتهد ينبغي أن يتجه إلى حقيقة المعاملة المالية، وكيفية تطبيقها في أرض الواقع، وليس إلى اسمها، ومُثُلُ هذا المزلق الاجتهادي ناهضة متكاثرة: منها ما أفتى به بعض العلماء[30] من جواز الوديعة البنكية؛ بناءً على أن الوديعة جائزة شرعًا، مع أن حقيقة الوديعة البنكية مغايرة تمامًا لحقيقة الوديعة المعروفة عند الفقهاء؛ إذ هي عندهم (ما يترك عند الغير لحفظه دون أن يتصرف فيه)[31]، أما الوديعة البنكية، فهي خارجة عن هذا المفهوم، لأن المصرف لا يحتفظ بعين المال، بل يتصرف فيه بصور متعددة، منها الجائزة ومنها المحرمة، فلا يجوز إطلاق الحكم بمشروعيتها بناء على تسميتها بـ(الوديعة)، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن الودائع التي هي تحت الطلب أو ما يصطلح عليها بـ(الحسابات الجارية) هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يضمنها، ويلزم شرعًا بردِّها عند طلب المودع[32].

4. إغفال الخصوصيات المرتبطة بالنازلة المالية والمؤثرة في تكييفها: قد تحتفُّ بالنازلة خصوصيات واقتضاءات تبعية تحول دون إطلاق حكم عام على النازلة، بحيث تكون هذه العوارض مؤثرة تأثيرًا غير منكور في تكييف النازلة والحكم اللاحق عليها، وهذه الخصوصية قد تكون ذاتية مرتبطة بعين النازلة وطبيعتها، وقد تكون زمانية أو مكانية، لما يحيط بها من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية معينة، بحيث تحقق المصلحة في زمان دون غيره ومكان دون آخر، بل قد تتحول إلى وسيلة للمفسدة في زمان غير الزمان ومكان غير المكان،

---

[30] كانت دار الإفتاء المصرية قد نشرت عبر صفحتها الرسمية على موقع الفيس بوك فتوى رسمية بعدم وجود أي شبهة ربا في إيداع الأموال في البنوك، وصنفت المعاملات البنكية على أنها استثمار للأموال، ينظر:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta

[31] ينظر: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (بلا. ط)، 1388هـ، 1968م. 463/6، محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (بلا. ط)، (د.ت)، 171/14.

[32] مجلة المجمع، ع. (9)، ج.(1)، ص 931.

من هنا تأتي أهمية استئناف نظر المجتهد في النوازل المالية لمواكبة مستجداتها المؤثرة في تحقيق مناط حكمها، فالحكم يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فقد ترجح كفة المصالح على كفة المفاسد، وينتقل الحكم إلى الجواز عملاً بالراجح الغالب على ما يقتضيه قانون الجلب والدرء، ومن مُثُلِ ذلك: إطلاق البعض القول بتحريم التعامل بالعملات الافتراضية والعقود الذكية ورموز الـ NFT، مع أنها محاطة باقتضاءات وخصوصيات ذاتية وزمانية ومكانية مؤثرة في التكييف أيما تأثير؛ فمن ذلك أنها لا مركزية بشكل كامل، وعرضة للقرصنة والسرقة الالكترونية، وقابلة للإصدار والتعامل بها من قبل أي شخص وأي جهة، ولا ريب أن هذ الاقتضاءات وغيرُها كثيرٌ ترجح القول بمنع التعامل بهذه النوازل، إلا أن الواقع الاقتصادي اليوم يبشر بتغيرات هائلة في هذا الميدان، فقد سعت كثير من الدول إلى فرض سلطتها المركزية على هذه العملات والعقود، وربطها بسعر صرف معين ووضعها تحت مظلة رقابية، وإصدار القرارات الحاسمة لتنظيم التعامل بها، وما زالت الأيام حبلى بالتطورات التقنية السريعة التي من شأنها أن تؤثر في تكييف هذه النوازل، " مما يشفع بالقول بأن مناط هذه النوازل محوجٌ إلى تحقيق مستأنف؛ لأن المصالح والمفاسد لا تستقر على وزان واحد؛ بالنظر إلى الاقتضاء التبعي، وما يترتب عليه من تداعيات ذاتية وعرفية وزمانية مؤثرة في التكييف والتنزيل، والمدار على بصيرة المحقق في أيلولة الأفعال، والذي يدور مع الاستثناءات والاقتضاءات حيث دارت"[33].

5 . **إهمال الأجزاء أو التركيب:** قد تكون النازلة المالية عبارة عن قضية مفردة غير مركبة، كأنواع العقود المستحدثة، كعقد الصيانة، وعقد المقاولة، والعقد الذكي، وهنا لا غنى للمجتهد عن النظر إلى عناصر وأركان هذه العقود قبل تكييفها، ففي العقد الذكي مثلًا: ينظر إلى العاقدين، وهما شخصان حقيقيان أو اعتباريان، يتعاقدان في واقع افتراضي، ومجلس العقد: هو مجلس افتراضي قائم بين المتعاقدين عن بعد، والمعقود عليه أو محل العقد هو سلعة أو خدمة، والثمن هو عملة افتراضية حصرًا، وبعد دراسة كل ركن من هذه الأركان من حيث توفر الشروط المطلوبة فيه شرعًا يصل المجتهد إلى تكييف هذه النازلة بأنها نوع جديد من العقود، تنطبق عليه أحكام العقود المعهودة شرعًا، وهو مذهب جمهور المعاصرين[34].

[33] ظلال أم الخير كعيد، قطب الريسوني: **العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المج. (18)، ع. (1)، 1443هـ، 2021م، ص412.

[34] ينظر: **البحوث المقدمة لمؤتمر منظمة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة 24، المنعقد في دبي عام 2019م.

وقد تكون النازلة المالية مركبة من عدة معاملات، فلا مندوحة هنا عن تفكيكها إلى عناصرها المكونة لها، والنظر في حكم كل منها على حدة، وصولًا إلى حكم شامل مستوعب للأجزاء جميعها، فالإجارة المنتهية بالتمليك تفكك إلى عقد إجارة بين المصرف والعميل، ووعد من المصرف بالتنازل عن الملكية بعد انتهاء مدة الإجارة، وبيع تقسيط تنتقل فيه العين إلى ملكية العميل بعد سداد الأقساط، وبناءً على جواز هذه العقود فقد كيَّف معظم المعاصرين المعاملة بأنها عقد جائز؛ لأن الجمع بين هذه العقود لا يُمنَع منه شرعًا[35].

المبحث الثالث: مثارات الغلط في مرحلة التصديق

بعد أن يستفرغ المجتهد وسعه في تصور النازلة والوقوف على بواعثها وخصوصياتها، بحيث تكتمل في ذهنه صورة النازلة وتتضح أبعادها ويتضح له مناط حكمها، ينتقل إلى المرحلة الأشد خطورة وأهمية وهي مرحلة تكييف النازلة، وإعطائها الوصف الشرعي المناسب لها تمهيدًا للحكم عليها، وقد اصطلحتُ على تسمية هذه المرحلة بمرحلة التصديق؛ ذلك أن مرحلة التصور هي عملية ذهنية محضة، ثم تأتي مرحلة تنزيل الصورة إلى أرض الواقع، بحيث يُلحِقُ المجتهدُ النازلةَ بما يَصْدُقُ على خواصها وصفاتها من مسائل، أو يكيفها تكييفًا جديدًا لم يُسبَق إليه من قبل، ومعلوم أن التصور في الاصطلاح هو (حصول صورة الشيء في العقل)[36] أما التصديق فهو (تصور مع حكم)[37]، فحين تنزل الصورة من الذهن إلى أرض الواقع تبدأ مرحلة التصديق، من هنا، فإن التصديق يقوم على ركنين رئيسين:

الأول: تحقق المطابقة بين النازلة وحكم الأصل، والثاني: الدليل الذي قام عليه التكييف، والخلل في أحد هذين الركنين يثمر لا محالة خللًا في التكييف، ومن ثم خللًا في الحكم والنتيجة.

استهداءً بما سبق، فإن مثارات الغلط في مرحلة التصديق هي: عدم تحقق المطابقة بين النازلة المالية والأصل الذي يراد إلحاقها به، والخلل في إلحاق النازلة المالية بالدليل.

---

[35] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة**، ص140.

[36] السيوطي، جلال الدين، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م، ص117.

[37] السيوطي، **معجم مقاليد العلوم**، ص117.

1. عدم تحقق المطابقة بين النازلة المالية والأصل المراد إلحاقها به: وهو من ثمرات الخلل في تصور النازلة، فقد تخفى على المجتهد فوارق مؤثرة بين النازلة والقضية المعهودة، فيخرج تكييفه عن جادة الصواب، ومن مُثُل ذلك: تكييف مسألة (غرامة تأخير وفاء الدين) على أنها تعويض جائز شرعًا، إلحاقًا لها بمسألة (التعويض عن منافع المغصوب إذا استهلكها الغاصب)، وصورة المسألة: "أن يُفرَض على المدين مبلغٌ مالي تعويضًا عن الضرر الحاصل بسبب تأخره في وفاء الدين عن الوقت المحدد"[38]، ولو أمعن المجتهد النظر لأدرك أن بين المسألتين فوارق مؤثرة تحول دون هذا الإلحاق؛ فالمغصوب الذي تُضمَن منافعُه هو تلك العين التي يمكن أن تؤجر ويكون لها أجرة، أما النقود فلا تضمن لأنها لا تؤجر، فكيف يسوغ إلحاق ديون النقود على الأعيان التي تصح إجارتها؟ هذا فضلًا عن أن الغاصب يأخذ المال اعتداء، ولذلك ضمنه، أما المماطل في وفاء الدين فلم يحصل منه اعتداء، وإنما هو متأخر في السداد[39].

ومن صور عدم تحقق المطابقة أيضًا: أن يتحرج المجتهد من إحداث تكييف جديد للنازلة يتفق مع طبيعتها المستحدثة، فيتكلف إلحاقها بما ورد في كتب المتقدمين، مع وجود الفوارق المؤثرة بين الصورتين، وقد سلك ابن القيم مسلك التكييف الجديد في حديثه عن عقد المسابقة وعقدي الجعالة والإجارة، فقال: " الْجعَالَة أوسع من بَاب الْإِجَارَة، وَعقد الْمُسَابقَة لَيْسَ بِوَاحِد من الْبَابَيْنِ، بل هُوَ عقد مُسْتَقل بِنَفسِهِ، لَهُ أَحْكَام يخْتَص بهَا، وَمن أدخلهُ فِي أحد الْبَابَيْنِ تنَاقض"[40]، وقال في عقد الرهان: " فإن قيل هل العقد هو من باب الإجارات، أو من باب الجعالات، أو من باب المشاركات، أو من باب النذور والالتزامات، أو من باب العِدَات والتبرعات، أو عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هذه العقود؟ فالجواب: إنه عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في شيء من هذه العقود، لانتفاء أحكامها عنه ...

---

[38] حسن أبو غدة، **غرامة تأخير وفاء الدين**، مجلة البحوث الفقهية، المجلد (19)، عدد (76)، 1428هـ، 2007م، ص13، جميل حبيب اللويحق، **الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة**، منتدى العلماء، ط3، 1439هـ، 2018م، ص1356.

[39] حسن أبو غدة، **المصدر السابق**.

[40] ابن قيم الجوزية، **الفروسية**، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414هـ، 1993م، ص325.

فإذا عُرِف هذا فالصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه، له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها"[41].

ومن هذه البابة: تكييف ما يسمى بـ (عقود المستقبليات في السلع والأسهم) على أنها سلم، بناء على عدم اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، وجواز تأخيره إلى ثلاثة أيام، ويقصد بعقود المستقبليات: ما يتم فيه تسليم المبيع والثمن في المستقبل، والصواب أن بينها وبين عقد السلم فروقًا جلية؛ إذ إن الثمن في بيع السلم يدفع في مجلس العقد، أما في العقد المستقبلي فيؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية لأن الغرض منه الحصول على فرق سعري البيع والشراء، فإلحاقها بعقد السلم فيه تكلف ظاهر[42].

2. **الخلل في إلحاق النازلة المالية بالدليل:** وهذا المسلك ذو مزالق جمة تربو على العد والحصر، ولا يُعصَم عن موارد الخلل والغلط فيه إلا فقيه نفس وطويل باع في الفروع والأصول، ولا شك أن مثارات الغلط فيه مما لا يمكن ضبطه بعبارة جامعة، بيد أننا نستطيع التقريب بإشاراتٍ ولُمَعٍ تحفِّز الذهن إلى ما وراءها:

1. **الغلوُّ المصلحي:** وغالبًا ما يتم إهمال النصوص الجزئية والتعلل بالمصالح والمقاصد، مع أن النص هو العتبة الأولى التي لا يجوز للمجتهد تجاوزها، ولا يسوغ إعمال المصلحة أو المقاصد في وجه النصوص إن وجدت، فضلًا عن أن إعمال المصالح مشروط بألا تصادم المصلحة نصًّا شرعيًّا، ومن مُثُلِ هذا الغلو المذموم: القول بإباحة التعامل بفوائد البنوك والمصارف التي تقوم بتحديد الربح مسبقًا[43]، وذلك بناء على تكييفها بأنها تدخل في أبواب التسعير وتضمين الصناع والمضاربة والوكالة، وفي كل هذه التعاملات يجوز لولي الأمر التدخل في تحديد نسبة الربح مقدمًا، وقد بنى صاحب هذا التكييف قوله على المصلحة المرسلة، فالشريعة قائمة على رعاية مصالح الناس في كل زمان ومكان، وهذا التحديد فيه مصلحة للعاقدين، مع أن النصوص في تحريم الفوائد الربوية ناهضة متكاثرة، هذا فضلًا عن أن المصلحة المتوخاة مصلحة موهومة بل هي مفاسد حقيقية.

---

[41] ا ابن قيم الجوزية، **الفروسية**، ص344.

[42] جميل اللويحق، **الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة**،

[43] وهي فتوى محمد سيد طنطاوي، وقد أفرد لها كتابه (**معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**)، نشرته مكتبة الأسرة، عام 1998م.

2 . **البناء على دليل ذكره المتقدمون دون التحري عن صحته:** فكم كُيِّفَت مسائل وبنيت أحكام على أدلة ضعيفة لا يصح الاستدلال بها، لمجرد أنها وردت في كتب المتقدمين، وقد تكون مما خفي عليهم وجه الضعف فيها، ولو ظهر لهم لما استدلوا بها، وكلٌّ يُؤخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلا صاحب العصمة، ومن ذلك: تكييف المعاملات الربوية بين أهل الحرب وأهل الإسلام على أنها معاملات جائزة شرعًا، تمسُّكًا برأي الإمام أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن، وعمدتهما في ذلك حديث مرسل ونصُّه: " لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام" [44]، وقد نص كثير من العلماء على ضعف هذا الحديث، يقول الشافعي: " وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت"[45]، وقال النووي: "مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأوَّلناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب، جمعًا بين الأدلة"[46].

3 . **البناء على قول إمام أوعالم مع تفسيركلامه على غيرمراده: ومثاله:** بناء جواز الاكتتاب في الشركات المختلطة على فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بجواز الاكتتاب في الشركات وتداول أسهمها، مع أن كلامه لا يخص الشركات المختلطة، ولا يمكن الجزم بدخولها فيه، غاية الأمر أنه لا يرى بأسًا في أصل الاكتتاب بالشركات[47].

ومنخول القول في هذا المطلب: أن الغلط في البناء على الدليل والتساهل فيه من أهم مثارات الغلط في عملية التكييف الفقهي، فالدليل هو المقدمة الأولى لتقرير الأحكام، وسلامة النتائج مرهونة بسلامة المقدمات.

---

[44] قال ابن حجر: " لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي" ثم ساق كلام الشافعي الذي في المتن، وقال الزيلعي: " غريب"، وقال الألباني: " منكر"، وردَّ فيه على العيني الذي نفى عدم ثبوت الحديث، ينظر: ابن حجر الهيثمي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار المعرفة، (بلا. ط)، (د.ت)، 158/2، جمال الدين الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مؤسسة الريان، دار القبلة، ط1، 1418هـ، 1997م، 44/4، ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، دار المعارف، ط1، 1412هـ، 1992م، 79/14.

[45] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، (بلا. ط)، 1410هـ، 1990م، 379/7.

[46] النووي، **المجموع**، 392/9.

[47] محمد بن إبراهيم آل الشيخ، **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ، 21/7.

خاتمة:

بعد هذه الجولة النقدية في رحاب مباحث التكييف الفقهي أخلص إلى النتائج الآتية:

1 . إن مثارات الغلط في التكييف الفقهي للنوازل المالية أكثر من أن تحصر، فهي تختلف باختلاف طبيعة النازلة، ويمكن ردُّها إجمالًا إلى صنفين: الأول: خاص بمرحلة تصور النازلة، والثاني خاص بمرحلة التصديق.

2 . يمكن إرجاع مثارات الغلط في التكييف الفقهي للنوازل المالية المتعلقة بمرحلة التصور إلى سبب واحد، وهو عدم فهم واقع النازلة، وهذا السبب تندرج تحته فروع عدة، منها: عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص، وإغفال البواعث والمقاصد، والاغترار بالمصطلحات، وإغفال خصوصيات النازلة، وإهمال الأجزاء والتراكيب.

3. يمكن إرجاع مثارات الغلط في التكييف الفقهي للنوازل المالية المتعلقة بمرحلة التصديق إلى سببين رئيسين هما: عدم تحقق المطابقة في إلحاق النازلة بالأصل، والخلل في البناء على الدليل.

ويوصى هنا: بزيادة البحث والدراسة في هذا الموضوع، وإعداد عمل علمي تجمع فيه الفتاوى الشاذة القائمة على تكييفات مختلة للنوازل المالية، مع دراستها وبيان وجه الخلل فيها.

هذا والله تعالى أعلم.

فهرس المصادروالمراجع:

1) ابن حجر الهيثمي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، (بلا. ط)، (د.ت).
2) ابن قيم الجوزية، الفروسية، دار الأندلس، السعودية، ط1، 1414هـ، 1993م.
3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام الإبراهيم، دارً الكتبً العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ،
4) أبو عبد الله البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ،
5) إسماعيل الحفيان، الإفادة من العلوم والخبرات المتخصصة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مقال على الشبكة، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، 2016م، رابط: https://www.arrabita.ma/blog/.
6) بكر أبو زيد، فقه النوازل، بيروت، مؤسسة الرسالة.
7) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، 1416هـ، 1995م، مجمع الملك فهد لطباعةَ المصحف الشريف.
8) جلال الدين السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م.
9) جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان، دار القبلة، ط1، 1418هـ، 1997م.
10) جميل حبيب اللويحق، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، منتدى العلماء، ط3، 1439هـ، 2018م.
11) حسن أبو غدة، غرامة تأخير وفاء الدين، مجلة البحوث الفقهية، المجلد (19)، عدد (76)، 1428هـ، 2007م.
12) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م.
13) ظلال أم الخير كعيد، قطب الريسوني: العملات الافتراضية في ميزان المصالح والمفاسد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد (18)، العدد (1)، 1443هـ، 2021م.
14) عبد الله الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1431هـ، 2010م.
15) عبد الله بن المنيع، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1423هـ، 2002م.
16) علي بن محمد ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية، (بلا. ط)، 1420هـ، 1999م.
17) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ، 2020م.
18) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ، 2014م.
19) مجدالدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ،
20) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.
21) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط4 ،2004م.
22) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1990م.
23) محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.
24) محمد المقري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد (17)، العدد (67).
25) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ.
26) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، (بلا. ط)، 1410هـ، 1990م.
27) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
28) محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1407هـ.
29) محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مكتبة الأسرة، (بلا. ط)، 1998م.
30) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1435هـ، 2014م.
31) محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (بلا. ط)، (د.ت).
32) موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (بلا. ط)، 1388هـ، 1968م.
33) ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، ط1، 1412هـ، 1992م.
34) نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ، 2007م.